الفصل الثانى

القانون فى الفكر الاجتماعى

ان القانون لا يوجد أبدا فى فراغ أو منفصلا عن البشر ، فهو من صنع أو خلق الانسان وهو الذى يعدل ويغير فيه وهو الذى يفسره ويطبقه ، وهو الذى يطيعه ويلتزم به أو يخرج عليه • تلك كلها مسائل بديهية لا يشك فى صحتها أو يجادل فيها أحد • وللقانون فى صورته الحالية ، وبصفة خاصة فى المجتمعات المركبة أو غير البدائية رجاله المتخصصون فيه ، سواء فى صياغته واصداره (المشرعون) أو فى دراسته وتحليله من حيث بنائه الخاص به ومضمونه وتفسيره ، أى من حيث دراسته من الداخل (فقهاء القانون) أو من حيث تطبيقه (القضاة ورجال النيابة) أو من حيث تنفيذ أحكامه (رجال الشرطة) تلك أيضا حقائق لا اختلاف حولها • ولكن من الذى يصنع القانون فى المجتمع ؟ وما هى العوامل التى تؤدى الى تغير وتعديل القوانين ؟ وكيف نشأ القانون أصلا ، وما هى طبيعة المؤسسات القانونية المختلفة ، وما هى نوعية الرجال والنساء المشتغلين باصداره وتطبيقه وتنفيذه ، وما نوعية العلاقات بين بعضهم البعض وبينهم وبين غيرهم من المجموعات الاجتماعية الأخرى ، وما نوعية الملتزمين بالقانون ونوعية الخارجين عليه ، وفى أى ظروف يلتزمون به أو يخرجون عليه ، وما نوعية العلاقة بين القوانين وبين الانساق الاجتماعية التى تحدد القوانين أساليب التصرف والسلوك فيها (مثل الاسرة أو الاقتصاد أو السياسة أو الانتاج الأدبى والفنى والتربية .. الخ) ؟

تلك جميعا أسئلة تحتاج الى اجابات علميا لا يملك المتخصص فى القانون وحده امكانية الاجابة عليها ، وهى أسئلة شغلت اهتمام الكثيرين من المفكرين منذ عرفت الانسانية أولى صور أو أشكال القانون •

أرسطو :

آثار الفلاسفة القدماء الكثير من هذه الاسئلة وحاولوا الاجابة عليها حتى قبل الميلاد . فقد عالج أرسطو (٣٨٥ — ٣٢٢ ق .م) موضوعات علم الاجتماع القانونى فى كتابيه الأخلاق Ethics والسياسة ، فقد وصف

الاشكال المختلفة للقانون الوضعى فى علاقتها بالنظام الاجتماعى أو مجموعة القواعد التلقائية التى تحكم السلوك الاجتماعى Nmos وفى علاقتها بالتماسك الاجتماعى Filia وفى علاقتها بالمجموعات الاجتماعية Koioniai ورأى أرسطو أن جميع القوانين ليست سوى صياغة عقلانية لمتطلبات المعايير الاجتماعية أو النظام الاجتماعى · ولكن القوانين أكثر ثباتا وتجريدا من المعايير التى تتصف بالدينامية أو العيانية ، ولهذا فان القانون يميل الى التخلف عنها ولابد له أن يتكيف دائما معها · وهكذا يكون أرسطو قد طرح بشكل مباشر مشكلة الواقع الاجتماعى للقانون · كذلك رأى ارسطو أن أنماط القوانين ليست سوى وظائف للانماط المختلفة من التماسك الاجتماعى والمجموعات الاجتماعية، ذلك أن الواقع الحى للقانون لا يمكن أن يتأكد الا فى وسط اجتماعى وهذا الوسط الاجتماعى يتكون بواسطة صور التماسك أو الترابط الاجتماعى والمجموعات الاجتماعية · كما أنه لايمكن وجود مجموعة حقيقية دون أن يوجد بداخلها ترابط اجتماعا وقانونا · ويوجد لدى كل مجموعة أنواع مختلفة من القوانين . كما توجد انواع مختلفة من الترابط الاجتماعى ، ذلك أن القانون يتطور مع تطور الترابط الاجتماعى وكلاهما يحكم نفس الاشخاص والاشياء ويتبعان مسارا واحدا ولكن اذا كان الترابط الاجتماعى يمكن أن يتحقق أحيانا بدون قانون ، فان القانون يستحيل أن يوجد دون ترابط اجتماعى ، لان هذا الترابط هو الذى يشكل الاساس الذى ينهض عليه القانون . ومن جهة أخرى يتحدد نوع الترابط الاجتماعى بنوع المجموعة الاجتماعية التا يوجد بها · وقد ميز ارسطو بين ثلاث أنواع من القوانين : قانون العقوبات ، والقانون الذى يحكم توزيع الملكية والامتيازات ، والقانون التعاقدى ، وربط بين كل منهم وبين نوع من الترابط الاجتماعى · فقانون العقوبات يعتمد على الترابط الاجتماعى الذى تحكمه المعايير ، والقانون التعاقدى ، يعتمد على الترابط الذى تحكمه القواعد بين مجموعة من الأنداد ، أما قانون التوزيع فانه يعتمد على الترابط ولكن بين مجموعة من الأفراد غير المتكافئين فى القوة (لايوجد بينهم مساواة)·

كذلك ربط أرسطو بين أنماط القوانين وأنماط المجموعات الاجتماعية فهناك قانون العائلة القرابية وقانون القرية وقانون المدينة وقانون الرابطة وقانون

المجموعة السياسية أو الدولة . كما حدد أرسطو العلاقة بين هذه القوانين وبعضها البعض وبين ان قانون الدولة هو الذى يحدد اشكال قوانين المجموعات الأخرى(*) .

وهكذا نرى أن أرسطو قد حدد منذ زمن بعيد موضوعات للدراسة الاجتماعية للقانون تتسم بالشمول والعمق ، وهذه الموضوعات ما زالت حتى الآن تشكل ميادين للبحث فى علم الاجتماع القانونى تماما مثلما تناول أرسطو وغيره من الفلاسفة موضوعات علم الاجتماع الأخرى بالدراسة والتحليل ، وعندما استقل علم الاجتماع عن الفلسفة أصبحت هذه الموضوعات هى الأساس الذى انطلق منه علماء الاجتماع(١) .

مونتسكيه :

شغلت الدراسة الاجتماعية للقانون اهتمام الفلاسفة فى العصر الحديث ايضا ، ومن أمثلة هؤلاء مونتسكيه Montesquie (١٦٨٩ ـ ١٧٥٥) الذى حدد هو الآخر عدة موضوعات لدراسة القانون فى علاقته بالمجتمع فى كتابه الشهير روح ـ القوانين Espirit des Lois الذى نشر عام ١٧٤٨ والذى يدل عنوانه الفرعى على ما يتناوله من موضوعات : روح القانون أو العلاقة التى لابد أن توجد بين دستور كل حكومة والنواحى الاجتماعية والطقس والسكان والدين والتجارة .. الخ . وقد أجرى مونتسكيه دراسات مقارنة بين مختلف البلدان وخرج منها بنتيجة عامة مؤداها أنه طالما ان القواعد القانونية تعتمد على الشكل الفيزيقى للبلد الذى توجد فيه ، وعلى نوعية

(*) ميز أرسطو بين انماط مختلفة من التراط : ذلك الذى يعتمد على الحب وذلك الذى يعتمد على المتعة وآخر يعتمد على المصلحة . كما أن الترابط يفصح عن نفسه في صور مختلفة مثل القرابة وجمعيات الصداقة أو الاخوة او اى رابطة اختيارية أخرى .

(١) اعتمدنا في هذا الجزء على :

(a) G. Gurvitch, Sociology of Law, 1947.

(b) H. Cairns, Law and the Social Sciences, London, Kegan Paul. 1935).

(c) Podgorecki, Law and Society, opt. ct.

الطقس به وعلى نوعية الأرض وموقعها وحجمها وعلى نوعية الحيـاة التى يعيشها أهله ونوع العمل الذى يمارسونه (زراعة أو رعى أو صـيد) وعلى درجة الحرية التى يكفلها الدستور وعلى الدين السـائد بين السكان ، وعددهم وثروتهم وتجارتهم ومعاييرهم وأساليبهم السلوكية ـ بنـاء على ذلك كله فان درجة أهمية كل من هذه العوامل فى تحديد القانون تختلف باختلاف الموقف الفعلى للمجتمع الكلى الذى ندرسه • وما يهمنا هنـا هو أن نشـير فقط الى نوعية الموضوعات التى عالجها مونتسكيه بالنسبة للعلاقة بين القانون وغيره من العوامل الاجتماعية ، ولسنا بصدد تقييم آرائه التى ثبت خطأ الكثير منهـا فيما بعـد •

مـين Maine

وقد أسهمت الدراسات التاريخية للقانون أيضا فى تحديد موضوعات علم الاجتماع القانونى • ومن امثلة هذه الدراسات دراسـة هنرى سـمنر مين Henry eumner maine فى كتابه « القانون القديم وعلاقته بالتاريخ القديم للمجتمع وبالأفكار الحديثة (سـنة ١٨٦١) وعالج فيه موضـوع البحث التاريخى الاجتماعى للقانون ونشـأة القانون وتطوره ـ وتأثره فى ذلك بنشـأة وتطور المجتمع • وقد ميز مين بين هذه المجتمعات « الساكنة » والمجتمعات « التقدمية » وأشـار الى أن « حركة المجتمعات التقدمية كانت حتى الآن الانتقال من المكانة الى التعاقد » وكان يعنى بهذا أن الفرد أخذ يحل باستمرار محل العائلة كوحدة للتعامل فى القوانين المدنية ويرى « مين » أن هذه التغيرات قـد حدثت بفعل عوامل غير تشريعية ، على أساس أن الضرورات الاجتماعية والرأى الاجتماعى يسبق القانون دائما على نحو أو آخر » •

أهـــــــــرنج :

ومن الاسهامات الهامة فى تحديد مجالات دراسـة علم الاجتماع القانونى **تلك التى قدمها المؤرخ القانونى الفمساوى اهرنج** Ehet'n (سنة ١٨٦٥) الذى درس القانون الرومانى بأسلوب سوسيولوجى فربط بين ما طرأ عليه من تعديلات وبين ما طرأ على المجتمع الرومانى بأسره من تغيرات محاولا بذلك

بنـــاء نظرية اجتماعية تعتمد على ملاحظات أمبيريقية عن القانون وتتصف بالعمومية والشمول · وكان اهم ما ركز عليه هو الصراع الاجتماعى وتضارب المصالح . وخرج بنتيجة مؤداها أن جميع القوانين تعكس هدفا شعوريا محددا هو حماية المصالح الاجتماعية لمجموعة ما والدولة هى الجهاز الذى يتولى هذه المهمة ، وتطور القانون يرتكز دائما على الصراع الشعورى بين المجموعات الاجتماعية ذات المصالح المتعارضة ·

كذلك ركزت الفلسفة الاجتماعية للتشريـــع . على موضوع العلاقة بـــين القانون ــ والظروف الاجتماعية · فقد بين فيلسوف القانون النمساوى ارليـــك أن السلوك القانونى وتطوره لا يعتمد بصـــفة أساسية على التشريع أو العلوم القانونية أو احكام القضاة ولكن على المجتمع نفسه وبذلك اعتبر القـــانون عند دراسته متغيرا مســـتقلا ·

روســكوباوند :

رأى روسكوباوند Roscos Pound أن القانون يجب أن يدرس كما يطبق لا كما يوجد فى الكتب وتجب دراسته باعتباره وسيلة للضبط الاجتماعى ، كما تجب أيضا دراســـة الاثار الاجتماعية للتشريع وما يطرا عليه من تغيرات ، ونبه الى ضرورة دراســـة العلاقة بين القانون وبين العوامل الاقتصادية فى المجتمع · ويعتبر باوند أبرز شخصية فى ميدان الفلسفة الاجتماعية للتشريع فى الولايات المتحـــدة الأمريكية · وقد قام باوند بالربط بين أربع مجالات أساسية فى دراساته هى المجـــال الاجتماعى (مثل مسائل الضبط الاجتماعى والمصالح الاجتماعية) ، والمجال الفلسفى (مثل الفلسفة الذرائعية أو النفعية) ومجال تاريخ القانون (مثل وســـائل الثبات والمرونة فى انماط الانســـاق القانونية) وأخيرا مجال دراســـة المحاكم الأمريكية (أى عنصر مدى الحرية الادارية فى العملية القضـــائية) · وقد ســـاعد هذا التعدد فى الاهتمامات بوند

(*) « عنى الفلسفة الاجتماعية للشريع » تأملات فقهاء القانون الذين يهتمـــــون بالدراسة التفصيلية للانساق القانونية من حيث بنائها وأدائها لوظائفها وأهدافها من منظور قانونى ولكن مع التاكيد على العلاقات الاجتماعية للقانون بدلا من التركيز على المنطق الشكلى للقانـــون «Geoffrey Sewar ; law and society.»

على توضيح وتعميق نطاق البحث الاجتماعى فى القانون وتحديد مجالاته ، وقد حدد بوند هذه المجالات فى مقال نشر عام ١٩١٢ فى مجلة هارفارد للقانون على النحو الآتى :

١ ـ دراسة الآثار الاجتماعية الفعلية للانظمة والمبادىء القانونية ، أى التركيز على دراسة ما يحدث للقانون فعلا بدلا من التركيز على مضمونه المجرد ٠

٢ ـ لجراء دراسات اجتماعية الى جوار الدراسات القانونية عند اعداد التشريعات واعتبار القانون نظاما اجتماعيا يمكن تحسينه عن طريق البحث العلمى ٠

٣ ـ اجراء دراسات عن كيفية جعل القوانين أكثر فعالية مع التركيز على الأغراض الاجتماعية التى يخدمها القانون بدلا من التركيز على الجزاء ٠

٤ ـ دراسة التاريخ القانونى الاجتماعى أى دراسة الآثار الاحتماعية للمبادىء القانونية فى الماضى وكيف حدثت ٠

٥ ـ دراسة القانون بوصفه وسيلة لتحقيق العدالة الاجتماعية وليس بوصفه قوالب جامدة ٠

٦ ـ يجب أن تكون النقاط السابقة كلها وسائل تحقيق غاية نهائية هى تحقيق أهداف القانون ٠

ويتضح اهتمام روسكو باوند بالعلاقة بين القانون وبين العوامل الاجتماعية من تعريفه للقانون بأنه « ضبط اجتماعى من خلال التطبيق المنهجى لقوة المجتمع المنظمة تنظيما سياسيا » ٠

هولز :

ومن أعلام الفلسفة الاجتماعية للتشريع الذين ساهموا مساهمة فعالة فى تحديد نطاق موضوعات الدراسة الاجتماعية للقانون (والتى أصبحت علم الاجتماع القانونى فيما بعد) الفقيه القانونى الأمريكى هولز O:W.Holmes

الذى نشر سلسلة من المقالات الهـامة فى الربع الأخير من القرن التاسع عشر دعا فيها الى ضرورة اهتمام رجال القانون بالدراسات الأمبيريقية والموضوعية للواقع الاجتماعى الفعلى التى يجريها المتخصصون فى ميدان العلوم الاجتماعية وبخاصة فى علم الاجتماع ، اذا كانوا يبغون فهم القانون فهما صحيحا ، وهذه الدراسات يمكن أن تعيننا على اكتشاف تلك المثل Idcals الاجتماعية التى بلغت درجة من القوة جعلتها تعبر عن نفسها فى صورة القـانون وعلى معرفة التغيرات التى طرأت على هذه المثل خلال الفترات الزمنية المختلفة ٠ بل انه ذهب ابعد من ذلك حين طالب بأن يسترشد المشرعون بهذه الدراسات قبل اصدار القوانين ، ذلك أن أول شرط يجب أن يتحقق فى القانون بصـفة عامة هو أن يكون متمشيا مع المشاعر والمطالب الفعلية للمجتمع ٠ وهنـا أيضا يتضح اهتمام هولمز بالأساس الاجتماعى للقانون حيث يعرفه بأنه « يشتمل على تلك المعتقدات التى انتصرت فى الصراع الفكرى ثم ترجمت نفسـها الى افعال ٠ وقد عبر هولمـاز عن آرائه بعبارة واضحة فقال : أن حيـاة القانون ليست هى المنطق ، ولكن الخبرة » والخبرة فى رأيه تعنى المشاعر الحسية والسلوك بالاضافة الى الرموز والمعـانى الرمزية التى تحفز على السلوك الاجتماعى ٠

رواد علم الاجتماع والدراسة الاجتماعية القـانون :

قبل ظهور أى تخصصات داخل علم الاجتماع ، وفى المرحلة الأولى من استقلال هذا العلم تناول رواد علم الاجتماع ضمن نظرياتهم التأملية بعض العناصر القانونية للحيـاة الاجتماعية بالدراسة والتحليل وبذلك أشاروا الى بعض الموضوعات الجديرة بالدراسة والتى أصبحت فيما بعد من بين موضوعات علم الاجتماع القانونى حيث ظهر كفرع مستقل من فروع علم الاجتماع ٠ وسـوف نعرض فيما يلى لأهم اسهامات رواد علم الاجتماع فى تحديد موضوعات علم الاجتماع القانونى ٠ والرواد الأربعة الذين سنعرض لأفكارهم يمثلون مختلف البلدان الأوربية والأمريكية .

١ ـ اميل دوركايم :

أسهمت كتابات اميل دوركايم فى تحديد موضوعات علم الاجتماع القانونى وخاصة كتابه « تقسيم العمل الاجتماعى De le divisios du travail sociale الذى نشر عام ١٩٨٣ والمقال الذى نشر عام ١٩٠٠ فى مجلة L'anné Sociologique

فقد تناول دوركايم موضوع العلاقة بين انماط القانون وأشكال التماسك الاجتماعى Sociability وقرر أن القانون يعكس كل أنماط التماسك الاجتماعى ، بل أنه هو الرمز الملموس أو المرئى للتماسك الاجتماعى Social solidarity وعلى ذلك فان الدراسة الاجتماعية للقانون لابد أن تميز بين أنواع القوانين ويجب أن يتم التمييز بين القانون الذى يرتبط بالتماسك الآلى من خلال التشابه وبين القانون الذى يرتبط بالتماسك العضوى اى التماسك من خلال الاختلاف فالقانون الذى يرتبط بالتماسك الآلى هو القانون الجنائى أما القانون الذى يرتبط بالتماسك العضوى فهو القانون التعاقدى Contractual وقانون الأسرة والقانون التجارى وقانون الاجراءات والقانون الادارى والقانون الدستورى ·

ويتصف القانون الناجم عن التماسك الآلى بالجزاءات القمعية أما القانون الناجم عن التماسك العضوى فانه يتصف بالجزاءات الاصلاحية ، ويعتنى دور كايم بالجزء القمعى ذلك الجزاء الذى يتضمن لوما يوقعه المجتمع على الخارج على القانون أو الحاقا للعار به سواء اتخذ هذا الجزاء صورة الأعدام أو العقوبة الجسدية ، كالجلد مثلا أو سلبه حريته ·· الخ · أو مجرد اللوم أو التوبيخ العلنى · أما الجزاء الاصلاحى restitutive فانه يعنى مجرد اعادة الأمور الى حالتها السابقة واعادة العلاقات التى اضطربت الى صورتها الطبيعية سواء تم ذلك باعادة الفعل المخالف للقانون لكى يتفق مع نمط الأفعال التى انحرف عنها أو بابطاله أى سحب كل قيمة اجتماعية منه ولم يتوقف دوركايم عند هذا الحد ولكنه حاول ان يتتبع مراحل التطور التاريخى للمجتمع بأسره ورأى أن التماسك العضوى وما يرتبط به من قانون اصلاحى يمثل درجة أعلى من التطور الخلقى عن التماسك الآلى وما يرتبط

به من قانون قمعى وكلما كان المجتمع قديما كلما سادت فيه الجزاءات القمعية وكلما كان متطورا كلما كانت الجزاءات فيه أخف حتى يتم فى النهاية استبدال القمع بالاصلاح واستشهد على صحة آرائه هذه ببعض الأدلة التاريخية ، ورأى دوركايم أن سيادة التماسك العضوى يؤدى فى النهاية الى تحقيق الحرية والعدالة فى مجال القانون والى انتهاء التسلط لكى يحل محله التعاون • كما درس دوركايم العلاقة بين الدولة والقانون والعقوبة وذلك فى مقاله عن (قانون التطور العقابى) وفى كتابه الانتحار (سنة ١٨٩٧) •

ولسنا هنا فى معرض عرض شامل لآراء دوركايم عن العلاقة بين صور الحياة الاجتماعية والقانون ولا نقد آرائه بهذا الصدد ولكننا قصدنا فقط أن نشير الى الموضوعات التى عالجها دوركايم فى دراسته الاجتماعية للقانون والتى أصبحت فيما بعد من بين الموضوعات التى يدرسها علم الاجتماع القانونى • وقد اتضح لنا من ذلك العرض المختصر أن دوركايم قد أهتم بدراسة العلاقة بين المجتمع والقانون على مستويين : المستوى الأفقى أى العلاقة بين نوع القانون وبين نوع التضامن الاجتماعى الذى يرتبط بدرجة تمايز أو لا تمايز المجتمع على أساس تقسيم العمل فى مجتمع ما وهذا المستوى هو ما يطلق عليه جورج جورفتش اسم التحليل السوسيولوجى الوحدات الصغرى Micro-scoilogy والمستوى الرأسى او التطورى الذى عالج فيه نشأة وتطور أنواع القوانين فى ارتباطها بنشأة وتطور انماط المجتمعات وهو ما أطلق عليه جرفيتش اسم سوسيولوجية الوحدات الكبرى Macro-Sociology .

ـ هربرت سبنسر (١٨٢٠ ـ ١٩٠٣) : انجلترا

تناول هربرت سبنسر موضوع العلاقة بين تطور القانون وبين تطور المجتمع فى كتابه أسس علم الاجتماع Principles of Sociology والذى صدر فى ثلاثة أجزاء ما بين عامى ١٨٨٧ـ١٨٧٩ ويلخص كارنر(١) Cairns

((1) Cairns, Law and Social Science, apt, et. pp. 136 - 140.

فى كتابه « القانون والعلوم الاجتماعية » الجوانب التى تناولها سبنسر بقوله :

« ان نظرية سبنسر عن أصل القانون تعتبر فى جوهرها تطبيقا لنظريته المعروفة باسم نظرية الشبح Ghost theory عن منشأ القانون · فقد رأى سبنسر أن السلوك الانسانى تحكمه قوانين موروثة بدرجة أكبر مما تحكمه القوانين التى يصنعها البشر وعلى ذلك فان القانون تجسيد لحكمة الأسلاف ، ورأى سبنسر أن لدى الأقوام البدائية ، بل حتى فى المجتمعات المتحضرة يوجد نوعان من الحكم المقبولة :

(أ) تلك الحكم المقبولة من كبار السن الذين تناقلوا عن الأسلاف القدماء ·

(ب) وتلك الحكم التى تعزى شعوريا الى كائنات فوق طبيعية · وهذا النوع الأخير ينجم عما يسود بين الأقوام البدائية من طقوس يبتهلون بها الى الأشباح والى الآلهة التى نشأت عن الأشباح كما أننا نجد الأقوام الاكثر تحضرا تعتقد أن الله سوف يصدر حكمه بطريقة غير مباشرة خلال المحاكمات السحرية التى يقومون بها ·

ويرى سبنسر ان القانون فى المجتمعات البدائية أصلا مقدسا أو دينيا sacred وبالتالى فانه يتسم بالسكون والثبات كما أن أحكامه تكون جامدة اذا ما قارناها بالقواعد ذات الأصل الطبيعى وذلك يجعلها غير قابلة للتأقلم مع الظروف الجديدة وبالتالى تصبح معوقة للتقدم · وترتبط القوانين فى المجتمعات البدائية بجزاءات دينية وعلى ذلك فانها تكون غير قابلة للتغير وتصبح المحافظة عليها نوع من الالتزام الدينى أما الخروج عليها فانه يمثل أقبح وأسوأ جريمة يمكن ان ترتكب · وخلال عملية التطور القانونى بدأت القوانين ذات الأصل الانسانى أى تلك التى ابتدعها الانسان تتمايز عن تلك القوانين التى يدعى أنها ذات أصل الهى ثم حدث للقوانين مزيد من التمايز فانقسمت الى تلك التى يدعمها الحاكم وتلك التى تدعمها مجموع المصالح الخاصة ، ومع مزيد من التطور الاجتماعى أصبحت تلك القوانين الأخيرة هى الأكثر انتشارا · كما رأى سبنسر أن القوانين فى تطورها سوف تصبح أكثر

تنوعا وأكثر تحديدا كما أنهـا سـوف تشكل انسـاقا أكثر تعقيدا أو اتساقا وتصبح أكثر قدرة على التكيف أو التلاؤم مع الظروف الجديدة · كذلك شرح سبنسر تطور الانسـاق القضائية ابتـداء من ارتباطها الوثيق بالجيش الى استقلالها لتصبح مؤسسات قضائية مركزية وغير متجانسة · كما رأى ان فئـة المشتغلين بالقـانون تمر هى الأخـرى بعملية تمايز وتخصص تتصف بالتحديد من جهة وبالتكامل مع غيرها من الفئات من جهة أخرى · كما أن النصوص القـانونية هى الأخرى تمر بمراحل تطور تبدأ من النصوص العامة غير المحددة لتنتهى بنصوص محددة بدقة تطبق على حالات بعينها · وهنـا ايضا نود أن نؤكد أننـا لسـنا بصـدد تقييم آراء سبنسر ذات الطبيعة البيولوجية من الناحية المعرفية والطبيعة الرجعية من الناحية الاجتماعية ولكننا نعرض هذه الاراء لنتعرف على موضوعات علم الاجتماع القانونى التى طرقهـا ·

ويتضح لنـا من ذلك العرض السريع أن سبنسر قد تناول الموضوعات الآتيـة :

نشـأة وتطور القانون ـ علاقته بالتطور الاجتماعى ـ سوسيولوجية الهيئات القضائية ـ سوسيولوجية المشتغلين بالقانون ـ تحليل النصوص القانونية ـ سوسيولوجية العقوبة · الا أن معالجته لهذه الموضوعات المختلفة قـد اصطبغت بالطبع بنظريته العضوية أو بالدارونية الاجتماعية · ويرى جورج جورفيتش أن النظـرية العضـوية كانت هى الدافع وراء البحـوث الانثروبولوجية فى القـانون(١) ·

٣ ـ ماكس فبر (١٨٦٤ ـ ١٩٢٢) : ألمـانيا

تناول ماكس فبر بالدراسة بعض جوانب علم الاجتماع القانونى فى مؤلفه المعنون Wirts Schaft und Geseilschaft الصادر سنة ١٩٢١ والذى ربط فيه بين المجتمع الصناعى العقلانى وبين البيروقراطية المصاحبة له من جهة (٢)

---

(١) جورفتش ص ١٧ ·

(٢) Max Rheinstein (ed.), Max caber on law, in Economy and society (Harvard University Press, 1954, pp. 349-56).

وبين القانون من جهة اخرى • ورأى فيبر أنه مع تطور المجتمعات نحو النمط العقلانى rational يحدث تحول بيروقراطى فى تطبيق العدالة ، فيحل المتخصصون المدربون على سن وتطبيق القوانين على أسس عقلانية مجردة من الأفعال والأهواء الشخصية محل أولئك الذين كانوا يطبقون القوانين على أساس التقاليد والمبادىء غير العقلانية • ويفرق بين الأحكام القضائية العقلانية التى تستند على مفهومات قانونية محددة بدقة ورسمية وبين الأحكام القضائية اللاعقلانية والتى تعتمد أساسا على التقاليد المقدسة العامة التى ينقصها توافر أساس واضح ومحدد يتخذ معيارا للحكم على الحالات المخالفة للقانون • ورأى ماكس فيبر أن هناك علاقة قوية بين الرأسمالية وما تتطلبه من بيروقراطية تتمثل فى الادارة المتخصصة المدربة على أسس عقلانية وغير شخصية أو عاطفية وبين صياغة القوانين على أسس بيروقراطية تعتمد على النصوص المحددة وتبتعد عن اصدار الأحكام على اساس التقاليد او على أسس دينية صرفة • كذلك بين أن المجتمع قبل الرأسمالى يعتمد بصفة عامة فى تطبيق العدالة على فئة تحتكر الاشتغال بالقانون ولا تسمح لغيرها به ، بينما يسمح المجتمع الرأسمالى بتدريب وتعليم مختلف الفئات لممارسة هذه المهنة • وأجرى فيبر مقارنة بين كل من المجتمع الانجليزى والمجتمع الألمانى بالنسبة لأسلوب تطبيق القانون وطبيعة المشتغلين به وبين ان الاختلاف بين المجتمعين فى ذلك يرجع الى عوامل سياسية واقتصادية •

ويعتبر جورفيتش أن الاسهام الأساسى لماكس فيبر فى علم الاجتماع القانونى يتمثل فيما قدمه من أنماط Typology للقانون والربط بين هذه الأنماط وبين غيرها من أنماط المجتمع •

نشأة علم الاجتماع القانونى كفرع متخصص :

يرى آدم بودجورتسكى أن تحديد تاريخ معين لنشأة أو استقلال علم معين يعتمد على حكم تعسفى ، ومع ذلك فانه يمكن القول دون أن يجانبنا الصواب أن علم الاجتماع القانونى الامبيريقى (أو التجريبى) قد ظهر عام ١٩٦٢ فى واشنطن فى الولايات المتحدة الأمريكية عندما تكونت الجمعية

الدولية لعلم الاجتماع القانونى . ويعتبر تكوين هذه اللجنة حدثا ذا دلالة يدل على بدء مرحلة جديدة من الدراسات التجريبية الاجتماعية عن القانون كما يعتبر دلالة على نضج علم الاجتماع القانونى .

ولكن اذا أردنا تحديد وقت لظهور علم الاجتماع القانونى كفرع مستقل من فرع علم الاجتماع له موضوعاته الخاصة به والتى تميزه عن علم الاجتماع العام فان هذه المهمة ستكون أصعب كثيرا ، وسنجد اختلافات فى وجهات نظر العلماء . فعالم الاجتماع الامريكى « تيماشيف » مثلا يرى أن مؤلف الفقيه النمساوى ارليك Erlich المعنون « المبادىء الأساسية لعلم الاجتماع القانونى » والذى نشر فى المانيا سنة ١٩١٣ يعتبر بداية علم الاجتماع القانونى كعلم مستقل . ويقول تيماشيف فى ذلك :

« يعتبر ارليك مؤسس علم الاجتماع القانونى ، وهو تخصص يقع بين فلسفة التشريع وبين علم الاجتماع » . بينما ير مؤلفون آخرون أن مؤلف ماكس فيبر المعنون « القانون فى المجتمع والاقتصاد » والذى نشر سنة ١٩٢٢ هو بداية ظهور اتجاه اجتماعى حقيقى لدراسة القانون . ويرى فريق آخر أنه لا يمكن تحديد تاريخ معين لظهور علم الاجتماع القانونى كعلم مستقل ولا تحديد عالم معين ينسب اليه الفضل فى ارساء قواعد هذا العلم ، ولكنهم يرون ان ظهور علم الاجتماع القانونى يرجع الى الجهود التى بذلها كل العلماء الذين ساهموا فى الدراسة الاجتماعية للقانون مثل ارليك وماكس فيبر وتيماشيف وجووفتش . كما أن بعض العلماء الامريكيين يعتبرون أن مؤسس علم الاجتماع القانونى هو روسكو باوند Pound ويعطون أهمية كبيرة لمؤلفه « علم الاجتماع القانونى والفلسفة الاجتماعية للتشريع (١٩٤٣) ويرى آدم بوتجورتسكى أن المؤسس الحقيقى لعلم الاجتماع القانونى هو أحد العلماء البولنديين ، الذى كان استاذا لكل من تيماشيف وجورفيتش وهو ليون بترازيكى Leon Petrazycki ولكنه لم يعرف فى أوربا وأمريكا لانه كان يكتب باللغات الروسية والالمانية والبولندية .